يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يمنح السيد فادي حنا رومانوس، اللبناني الجنسية ترخيصاً باصدار مطبوعة اسبوعية، غير سياسية، باللغات العربية والانكليزية والفرنسية بإسم «صوت الشلال» تتحمل مسؤوليتها الصحافية رولا ميشال خالد.

المادة الثانية: يكون صدور المطبوعة باللغات الثلاث المذكورة في المادة الاولى في آن معا ومن ضمن العدد الواحد.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٧ شباط ٢٠١٣ وزير الاعلام وليد الداعوق

قرار رقم ۲۰۱۳/۷۲

الترخيص باصدار مطبوعة كل شهرين، غير سياسية، باللغات العربية والانكليزية والفرنسية، باسم «L. J. W. Luxury. والفرنسية، باسم Jewelry. Watches»

إن وزير الاعلام،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ وتعديلاته،

بناء على الطلب المقدم من السيد انطوني جوزف الزغبي والمسجل تحت رقم ٣٥٢٥ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ المطبوعة)،

بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الاعلام، وبعد استشارة نقابة الصحافة اللبنانية.

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يمنح السيد انطون جوزف الزغبي اللبناني الجنسية، ترخيصا بإصدار مطبوعة كل شهرين، غير سياسية، باللغات العربية والانكليزية والفرنسية بإسم «L. J. W. Luxury. Jewelry. Watches» مسؤوليتها الصحافية رانيه نعيم عبيد.

المادة الثانية؛ يكون صدور المطبوعة باللغات

التّلات المذكورة في المادة الاولى في ان معا ومن ضمن العدد الواحد.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٧ شباط ٢٠١٣ وزير الاعلام وليد الداعوق

وزارة الطاقة والـمياه قرار رقم ۲/و ۲/۱۲/۲/۱۲ دورة تاهيل مسبق للشركات

إن وزير الطاقة والمياه،

بناء على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٤١ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ ـ الفقرة ب منه ـ (الموافقة على إطلاق دورة التراخيص الأولى في المياه البحرية)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ تاريخ ٢٠١٣/٢/٦ المتعلق بتأهيل الشركات مسبقاً للاشتراك في دورات تراخيص للأنشطة البترولية،

ويما أن المادة الثانية من مرسوم تأهيل الشركات مسبقاً للاشتراك في دورات تراخيص للأنشطة البترولية، تنص على أن هيئة إدارة قطاع البترول تقوم بدورة تأهيل مسبق للشركات بناء على قرار يصدر عن وزير الطاقة والمياه وذلك لمنح تلك الشركات صفة الشركات المؤهلة مسبقاً للاشتراك في دورة التراخيص،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى دورة تأهيل مسبق للشركات الراغبة في الاشتراك في دورة التراخيص الأولى، للاستكشاف والتنقيب عن الموارد البترولية في المياه البحرية اللبنانية، بناء على مرسوم التأهيل المسبق للشركات الصادر عن مجلس الوزراء بالقرار ٢٠ تاريخ للشركات الصادر عن مجلس الوزراء بالقرار ٢٠ تاريخ ويقتضي على الشركة طالبة التأهيل المسبق أن تقوم بتقديم طلب التأهيل المسبق، وذلك قبل الساعة ٠٠:٠ من بعد الظهر (بتوقيت بيروت) يوم ٢٠١٣/٢/١٨.

المادة الثانية: يتم الإعلان عن إفتتاح دورة التأهيل

المسبق للشركات في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين على ألأقل وصحيفتين أجنبيتين على الأقل ومواقع إلكترونية تختارها هيئة إدارة قطاع البترول، ومنها الموقع الألكتروني لوزارة الطاقة

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار لمن يلزم. وزبر الطاقة والمياه المهندس جبران باسيل

الجمهورية اللبنانية

وزارة الطاقة والمياه

اعلان عن إطلاق دورة تأهيل الشركات مسبقا للاشتراك في دورة التراخيص الاولى للأنشطة البرولية في المياه البحرية اللبنانية

يعلن وزير الطاقة والمياه عن افتتاح دورة التأهيل المسبق للشركات الراغبة بالاشتراك في دورة تراخيص للأنشطة البترولية المتعلقة بمنح تراخيص استكشاف وانتاج وفقاً للتفاصيل التالية:

دورة التراخيص؛ دورة التراخيص الاولى

الحصول على الشروط: حسب العنوان المحدد الرثام

او زيارة الموقع الإلكتروني: -www.lebanon exploration.com

تاريخ فتح دورة التأهيل: ١٥ شباط ٢٠١٣

طريقة تسليم الطلبات؛ حزمة مختومة واحدة يتم تسليمها باليد من قبل شخص مفوض لهذه الغاية أو بواسطة البريد المضمون.

آخر مهلة لتقديم الطلبات؛ ٢٨ آذار ٢٠١٣ الساعة ١٦:٠٠ بتوقيت بيروت

العنوان: وزير الطاقة والمياه

انتباه هيئة إدارة قطاع البترول

وزارة الطاقة والمياه _ الجمهورية اللبنانية كورنيش النهر

هانف: ۵، ۱۰ - ۱۰ - ۱۳۹۰،

بيروت ـ لبنان

تاريخ البت بالطلبات؛ ١٨ نيسان ٢٠١٣ وزير الطاقة والمياه

وزارة الشباب والرياضة قرار رقم ٤ ٢/٢/٣٠٢

يتعلق يتصديق النظام العام لجمعية «نادي الأجيال الرياضي» - بيت شباب

إن مدير عام الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم رقم ١٩٥٥ تاريخ ١٩٩٤/٨/١٦ (مرسوم تعيين المدير العام)،

بناء على القانون ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)،

بناء على المرسوم رقم ١٩٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩ (تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية)،

بناء على قرار الترخيص رقم ٤٤٦ تاريخ ١٩٩٢/٨/١٩ (القاضي بتأسيس نادي الأجيال الرياضي)،

بناء على موافقة الجمعية العمومية في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٣

بناء على اقتراح رئيس مصلحة الرياضة،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يصدق على النظام العام لجمعية «نادي الأجيال الرياضي»، مركزها: بيت شباب، قضاء: المتن، محافظة: جبل لبنان، المؤلف من سنة أبواب تضم سبعة وعشرون مادة.

المادة الثانية: يبلغ وينشر هذا القرار حيث تدعو الحاحة.

بيروت في ٢٩ كانون الثاني ٢٠١٣ مدير عام الشباب والرياضة زید سلمان خیامی

> قرار رقم ٢٠١٣/٢/٢٥ يتعلق يتعديل المادة الخامسة من الفصل الخامس

من النظام العام «للجنة الأولمبية اللبنانية»

إن مدير عام الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم رقم ١٩٥٥ تاريخ ١٩٩٤/٨/١٦ (مرسوم تعيين المدير العام)،

بناء على القانون ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)،